

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٨/١/١ المتضمن إنشاء فرع توثيق زفتى  
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة زفتى  
بحسب مكوناته الإدارية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١/٤؛

قر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بقرية سنباط - مركز شرطة زفتى - محافظة الغربية ،  
باسم (فرع توثيق سنباط) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا ،  
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص  
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق زفتى أو فرع التوثيق  
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٢/١٥

صدر في ٢٠١١/١/٥

وزير العدل

المستشار / محمد مدعى